او صفة لها ما شرط الخيار فيه وهي الدار المشتراة يعني من اشتراها دارا على
انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضى الدخيل
وهو فهو رضى لان طلب الشفعة دليل اختياره الملك فيها لان
ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدامة فتضمن سقوط الخيار
سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشرا بالاستناد فتبين ان الجوار
كان ثابتا بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار الاولى
بخيار الرؤية ولو عوض على بيع لا يبطل ايضا خيار فلو قال الرؤية
ويبطل خيار الشرط الرؤية لانه لو قال ابطلت خيار الشرط سقط
الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية لم يبطل خيار الرؤية لان ثبوته
موقوف على الرؤية كما سياتي كذا في غاية البيان ويبطله ايضا تعيبه
اي تعيب ما شرط فيه الخيار بما اي بعيب لا يرتفع كقطع يده
فان الرد يمتنع حتى لو مرض وزال رده ويبطله ايضا مضي المدة
لان الخيار لم يثبت له الا مؤقتا كالمخيرة في وقت مقدر لم يبق لها
الخيار بعد مضيه ويبطله ايضا تصرف لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير
او تصرف لا يحل الا في الملك كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة او تصرف
لا ينفذ الا فيه اي في الملك كالبيع والرهن والاجارة والهبة
فان كلا منها دليل اختيار الملك واستيفائه لا اللبس والركوب
مرة ونحو ذلك فانه يفعل للامتحان والتجربة فلا بد على الاستيفا
اشترى بالخيار الى الغد دخل اي الغد فيكون مخيرا في الغد ايضا
وكذا اذا قال الى الظهر والليل دخل الظهر والليل عند ابي ح
وعندهما لا يدخل لان الغد ونحوه جعل غاية والغاية لا يدخل
في المغيا كالليل في الصوم وله ان الغاية اذا كانت لمد الحكم اليها
لا يدخل كالليل في الصوم فانه يتناول صوم ساعة فاذا قال الى
الليل مد الحكم اليها لا يدخل كالليل الى موضع الغاية واذا كانت

لا

لاخراج ما وراها فيبقى موضع الغاية داخلا كما في المرافق فانه مطلق
الايدي يتناول الاباط فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراها فيبقى موضع
الغاية داخلا وههنا لو اقتصر على انه بالخيار يثبت الخيار مؤبدا او
فيفسد البيع فاسقطت الغاية ما وراها بخلاف التاجيل فانه لو باع
موجلا الى رمضان لم يدخل رمضان فان مطلق التاجيل بان قال
بعتك موجلا ولم يوقته لا يتابد بل ينصرف الى نصف يوم او ثلاثة
ايام او شهر يعني فكانت الغاية لمد الحكم فلا يدخل والقول للمنكر
في الخيار يعني اذا اختلف العاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن
ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط
من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل والمضي يعني
اذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان الاخر
يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر اشترى عبدا بشرط خبزه
او كتبه فوجد بخلافه اخذه بثمنه او ترك لان هذا وصف
مرغوب فيه يستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير
لانه لم يرض به دونه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر
ما ينطلق عليه اسم الخباز والكاتب في تخيير القبول بجميع الثمن وبين الرد
اذا لم يمتنع بسبب من الاسباب كشرا شاة على انها حلوب او لبون
ولم يوجد كذلك فانه يخير لما ذكر بخلاف شرائها على انها حامل
او تحلب كذا رطلا حيث يفسد العقد لان ذلك ليس من قبيل الوصف
بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة اشترى جارية
بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا انها المشتراة فتنازع البايع
والمشتري فقال البايع غيرت والمبيعة ليست هذه وانكر المشتري
التعيين وليس للبايع بينة فالقول له اي للمشتري مع اليمين
وجاز للبايع وطؤها لان المشتري لما ردها رضي بتمليكها من البايع
بذلك الثمن فكان للبايع ان يتملكها كذا في الواقعات باب

Copyright © King Saud University